المستتر للخمي وليس كذلك بل القيد لبعض شيوخ عبد الحق كما في ابن عرفة وغيره واعتمد المصنف القيد المذكور وقال ابن عرفة في كونه تقييدا نظر والأظهر أنه خلاف ا ه ونصه وفي الشركة بمال حاضر وغائب نقل اللخمي صحتها عن مالك وابن القاسم رضي ا تعالى عنهما ومنعها عن سحنون ونقل التونسي عنه الكراهة والصقلي الفساد وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق إنما تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجر بالحاضر على حضور الغائب تقييدا نظر والأظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها انظر تمامه لا تصح الشركة بذهب من أحدهما وورق من الآخر لاجتماع الشركة والصرف ابن عبد السلام احتجاجه في المدونة بأنه صرف وشركة غير بين لأن العقود المنضمة إلى الشركة إنما تمنع صحتها إن كانت خارجة عنها نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة قوله إن كانت خارجة عنها ظاهره أن غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره وليس كذلك إنما قاله فيما ليس صرفا لأجل ضيق الصرف وشدته وإنما الغي مانعية الصرف في الشركة سحنون حسبما ذكره ابن يونس ا ه وقيل علة المنع أن يد كل جائلة في نقده فهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير وقد يقال